قال: فهذا وقف جائز[1] لأنه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استأمره في الأرض: «احبس أصلها وتصدّق بثمرتها»، فإذا قال: صدقة موقوفة فقد بين أنها موقوفة وأن الصدقة إنما تكون في غلتها. **قلت**: وكذلك إن قدم بعض هذا على بعض فقال: أرضي هذه وقف صدقة؟ **قال**: نعم تقديم هذا وتأخيره سواء وتكون الأرض موقوفة. **قلت**: وكذلك إن قال: محرمة صدقة أو قال: صدقة محبسة أو قال: محبسة صدقة أو قال: صدقة محبوسة أو قال: محبوسة صدقة؟ **قال**: هذا كله سواء إذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبساً لها فهو وقف. **قلت**: أرأيت لو قال: أرضي هذه موقوفة حبساً محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك؟ **قال**: هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين أمر الوقف. **قلت**: فإن قال: أرضي هذه موقوفة لله أبداً؟ **قال**: فيه اختلاف قال بعض الفقهاء: إنها وقف بقوله: موقوفة لله أبداً لأنه لما أتى بقوله: لله تعالى أبداً مع قوله موقوفة فما قصد به الله فإنما هو ما يتقرّب به إليه والقربة إلى الله تعالى هو ما كان في طاعته، وقال بعض الفقهاء: إن هذه الأرض لا تكون وقفاً من قبل أن قوله: موقوفة لله أبداً يحتمل أن يكون كل ما تقرّب به إنسان إلى الله فهو لله جل ذكره فمن أبواب البر التي يتقرّب بها إلى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الأشياء التي يتقرّب بها إلى الله عز وجل، فلما لم يتبين في أيّ وجه يكون لم يكن وقفاً، وقال بعض الفقهاء: كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فإنه لا يكون وقفاً وهو ميراث، فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فإن بعضهم قال في وقفه: أنه جعل ذلك صدقة أبداً حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فجعل ذلك مؤبداً بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لذوي قرابته وهو جار لهم أبداً على وجه الدهر لم يبطله أحد. **قلت**: فرجل قال: أرضي هذه موقوفة على المساكين؟ **قال**: هذا وقف جائز لأنه قد حبس أصلها بقوله: وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة. **قلت**: وكذلك لو قال: أرضي هذه موقوفة على وجه الخير، أو قال: موقوفة على المساكين في أبواب البر **قال**: هذا وقف جائز مؤبد على ما بيناه.

[مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج]

قلت: وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل أو قال: موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال: موقوفة على أن يحج عنه بغلتها أو قال: موقوفة في الحج عني. **قال**: هذا كله جائز وهي وقف على ما شاء من ذلك.

---

(١) يعني عند أبي يوسف.